

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد

22 محرم 1433 هـ

18 ديسمبر (كانون الأول) 2011 م

العدد

1058

السنة الثامنة والخمسون

لا تتجاوز 1000 د. ك لمن يجتاز تلك الدورات خلال العام
الدراسي الواحد .

(مادة خامسة)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما
يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب حصل عليه ، على أن
يكون قد مضى على خدمتهم 30 سنة للمذكور و 25 سنة بالنسبة
للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحاولون للتقاعد الطغي
بنسبة عجز أكثر من 50٪ ويصرف النظر عن سنوات الخدمة .

(مادة سادسة)

تسري أحكام هذا القانون على العاملين بوزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية شاغلي نفس الوظائف المقابلة لوظائفهم
بوزارة التربية .

(مادة سابعة)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف
الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية حكم المرتب ،
فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

(مادة ثامنة)

لا يجوز الجمع بين المكافآت المقررة بهذا القانون وأي بدلات
تمنح بصفة شخصية أو بسبب طبيعة العمل .

(مادة تاسعة)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام
للنقطة .

(مادة عاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 16 محرم 1433 هـ
الموافق لـ : 11 ديسمبر 2011 م

قانون رقم 28 لسنة 2011

بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد
الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي
والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن
الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن الخدمة
المدنية وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل
إشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه . ومكافآت تشجيعية
وذلك وفقاً للفتاات الميئة بالجداولين رقمي (1 ، 2) المرفقين بهذا
القانون ، إضافة إلى بدل توجيه بقيمة 150 د. ك بمنح لجميع
الموجهين وكذلك بدل تخصصي نادر بقيمة 200 د. ك .

(مادة ثانية)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة مؤهل علمي بمبلغ 200
د. ك لحملة الماجستير و 400 د. ك لحملة الدكتوراه .

(مادة ثالثة)

تعادل قيمة مكافأة الأعمال الممتازة التي تمنح مقابل الخدمات
الممتازة لأعضاء الهيئة التعليمية لتكون بحد أقصى 1500 د. ك
سنوياً .

(مادة رابعة)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الذين يجتازون الدورات
التدريبية التي تم الاتفاق عليها مع ديوان الخدمة المدنية مكافأة

جدول رقم (1)

مسميات وظائف التعليم العام وشروط شغلها
ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية	بدل تدريس	بدل تخصص
معلم	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + 17 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 19 سنة خبرة	د. 400	د. 400	د. 200	د. 200
معلم	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + 13 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 15 سنة خبرة	د. 500	د. 350	د. 175	د. 200
معلم (أ)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + 9 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 11 سنة خبرة	د. 400	د. 290	د. 150	د. 200
معلم (ب)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + 5 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 7 سنوات خبرة	د. 350	د. 250	د. 125	د. 200
معلم (ج)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + سنتين خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 4 سنوات خبرة	د. 300	د. 200	د. 100	د. 200
معلم (د)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 4 سنوات خبرة	د. 250	د. 150	د. 75	د. 200
معلم (هـ)	دبلوم تجاري	د. 300	د. 100	د. 50	د. 200

جدول رقم (2)

بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني

الوظيفة	بدل الإشراف	بدل توجيه
موجه فني عام - مدير مدرسة - مدير روضة	400	150
موجه فني أول - مدير مدرسة مساعد - مدير روضة مساعد	300	---
موجه فني مادة دراسية - رئيس قسم - معلم أول - مشرف فني	200	---